

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

٢ / الحمد لله الذي جعل لعبيده في كل شيء سبباً<sup>(٢)</sup>، وجعل لهم إلى كل صنعة مدخلاً ومذهباً.

والصلاة والسلام على أشرف العرب حسباً ونسباً، وأكرمهم عنصراً، ومنصباً، محمد خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين.

أما بعد، فقد علمتم أيها الإخوان، أن الصناعات تشرف بشرف مصنوعها، وشرفها بشرف صانعها، فقد قال علي رضي الله تعالى عنه: «قيمة كل امرئ ما يحسن<sup>(٣)</sup>» .

وعلمتم أن الصناعات الفاضلة لا تنال إلا بعدة كاملة، وفكرة عاملة، وقد قيل: أول الفكرة آخر العمل.

(١) ابتداء المؤلف - رحمه الله - كتابه بالبسملة تأسياً بكتاب الله - جل ثناؤه - واتباعاً لسنة المصطفى ﷺ حيث ابتداء بها كتبه إلى الملوك وغيرهم. وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراً». وثنى بالحمد لله، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع. ومعنى أقطع أي: ناقص البركة، أو قليلها. انظر: فيض القدير ١٣/٥ - ١٤ .

وفي ذكر الحمد عقب البسملة اقتداء بكتاب الله تعالى. انظر: جمع الجوامع ٢/١ مع حاشية الشرييني، شرح الكوكب المنير ٢٢/١ - ٢٣ .

(٢) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

انظر: المصباح المنير ٤٠٠/١، المعجم الوسيط ٤١٣/١، شرح تنقيح الفصول ٨١، البناني على جمع الجوامع ٤٩/١، المستصفى ١٧٦/١ - ١٧٧، التلويح على التوضيح ١٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، التعريفات للجرجاني ١١٧ .

وراجع السبب عند الأصوليين، فقد أتى المؤلف بعدة تعاريف وفندها.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٥/٥ .

وعلمتم أنه قد تقرر عند ذوي العقول، أن الصناعات العلمية أفضل من الصناعات العملية، وأن الصناعة في استخراج الأحكام<sup>(١)</sup> من القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> وسنة<sup>(٣)</sup> النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم أشرف الصناعات مطلقاً، لا شك في ذلك ولا مرية.

ولكن لما كانت صنعة ذلك قلبية فكرية، نظرية<sup>(٤)</sup>، كثيرة التعارض<sup>(٥)</sup>

(١) الحكم في اللغة: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمت السفينة إذا أخذت على يده، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه.

وفي الاصطلاح: يعرف الأصوليون الحكم: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء والتخير، أو الوضع.

انظر: القاموس المحيط مادة (حكم)، مختار الصحاح ١٤٨، المعجم الوسيط ١/١٨٩، والمستصفي ١/١١٢، شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٢، الإحكام للآمدي ١/٨٤-٨٥، الإسني على منهاج البضاوي مع البدخشي ١/٣١، جمع الجوامع ١/٧: - ٤٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣.

(٢) سيره المؤلف قريباً في المبحث الأول ص ٩٣.

(٣) السنة في اللغة: الطريقة. وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

انظر: مختار الصحاح ٣١٧، المعجم الوسيط ١/٤٥٨، الحدود للباقي ٥٦، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي ٣/٤، الإحكام للآمدي ١/١٤٥، المحلّي على جمع الجوامع ٢/٩٤، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢، غاية الوصول ٩١، فواتح الرحموت ٢/٩٧، شرح الكوكب المنير ٢/١٦٦، تيسير التحرير ٣/١٩، إرشاد الفحول ٣٣، السنة ومكانتها ٤٧.

(٤) النظرية: النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه.

انظر: اللمع للشيرازي ٤٩، العضد على ابن الحاجب ١/٤٥ - ٤٦.

(٥) التعارض في اللغة: المنع، نقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق فممنع السالكين سلوكها.

وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف التعارض لاختلافهم في مسائل أصولية نكتفي بإيراد تعريف واحد.

التعارض: هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٠٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/٣١.

والظنون<sup>(١)</sup>، تموج فيها الأفكار كتموج البحر<sup>(٢)</sup> المنتشر الأقطار، الذي لا يجوزه سالك إلا بسفينة وآلات، وبهاد بصير بالأدلة والعلامات، ثم إنه قد يصيب المقصد، وقد يضل، وقد يهتدي، وقد يزل، وَصَحَ أهل العلم والإتقان لذلك عدة يعتمدها النظار عند تعارض الظنون وارتباك الأفكار، ويهتدي بها العلماء الفهماء الفحول، الجامعون بين المعقول والمنقول.

وكنت - بحمد الله سبحانه - ممن منحه الله سبحانه علم هذه الصنعة الشريفة العلية المنيفة، واستعمل قلبه فيها، وأكثر الدور عليها، ونال بها كل مطلب، وورد منها كل مشرب.

وأردت أن أصنع لكم فيها كتاباً شافياً، أبين فيه شروط الاستدلال لتبلغوا مبالغ الرجال.

واعلموا أنه قد أدخل متأخرو المصنفين في أصول الفقه<sup>(٣)</sup> كثيراً مما ليس منه، فأدخلوا فيه علم المنطق<sup>(٤)</sup>، واستعملوا أوضاعه في حججهم<sup>(٥)</sup> وأدلتهم<sup>(٦)</sup>، وهذا

(١) الظنون: جمع ظن، والظن في اللغة: إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه. وفي الاصطلاح: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

انظر: المعجم الوسيط ٥٨٤/٢، الحدود للباي ٣٠، اللمع للشيرازي ٤٨، شرح الكوكب المنير ٧٦/١.

(٢) بين كلمة البحر والمنتشر كلمة مطموسة لا تقرأ.

(٣) أصول الفقه: هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

انظر: الحدود للباي ٣٦، اللمع للشيرازي ٥٢، المستصفى ٣٥/١، العضد عليمختصر ابن الحاجب ١٩/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٢-٣٣، شرح الكوكب المنير ٢٤/١، إرشاد الفحول ٣.

(٤) المنطق في اللغة: الكلام. انظر: المعجم الوسيط ٩٣٩/٢. وفي الاصطلاح: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. انظر: التعريفات ٢٣٢.

(٥) الحجة في اللغة: الدليل والبرهان. وفي الاصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى. انظر: المعجم الوسيط ١٥٧/١، التعريفات للجرجاني ٨٢.

(٦) الدليل في اللغة: هو المرشد، جمع أدلة. وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. انظر: المعجم الوسيط ٢٩٤/١، التعريفات للجرجاني ١٠٤، اللمع للشيرازي ٤٩.

أكثر ما وجد لمتأخري الشافعية<sup>(١)</sup>.

/أصلان آخران:

أحدهما ويختص به العالم، وهو رجوعه إلى استصحاب<sup>(٢)</sup> الحال، وبراءة الذمة عند عدم هذه الأصول.

وثانيهما ويختص به العامي، وهو رجوعه إلى العالم المفتي، فهو أصله، وطريقه إلى معرفة حكم الشارع.

فصارت الأصول الموصلة إلى علم الشريعة، والعمل به ستة، ولنبدأ ببيان الكتاب العزيز، فإنه الأصل الأعظم الذي قامت به سائر الأصول.

(١) من هنا يوجد مسح جزئي في الأصل أتى في ثمانية أسطر، المقروء منها مايلي:

..... علم الجدل وآداب المناظرة، وهذا مزجه أيضاً أبو عبد الله الشافعي  
..... العلة وأكثر ما يستعمل ذلك في القياس وكذلك أيضاً أدخل  
..... الاستقراء، وهذا أكثر ما وجد للحنفية  
..... وسأبين وأميز كل ذلك نوع  
..... إليه المجتهد عند تعارض  
..... وسميته

(٢) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة.

وفي الاصطلاح: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، لعدم قيام الدليل على خلافه. وهو باعتبار الحكم السابق نوعان:

الأول: استصحاب حكم العقل بالإباحة، أو البراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه.

ومثاله: كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على حرمة يكون مباحاً، لأن الله إنما خلق ما في الأرض لينتفع به الناس، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ولا يكون كذلك إلا إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة.

الثاني: استصحاب حكم شرعي ثبت بدليل، ولم يقم دليل على تغييره، فمثلاً: إذا توضع المرء ثم شك في انتفاض وضوئه بقي له حكم المتوضئ استصحاباً لما ثبت من قبل بيقين. بدليل قول النبي ﷺ: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وذلك عندما ذكر للنبي ﷺ رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.

انظر: المعجم الوسيط ١/٥٠٩، جمع الجوامع مع البنانني وحاشية الشربيني ٢/٣٤٦، نهاية السؤل مع البدخشي ١٣/١٣١، الإيهام شرح المنهاج ٣/١١١ ط محمد توفيق، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، شرح مختصر المنتهى ٢/٢٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦، أصول التشريع الإسلامي ١٩٧، علم أصول الفقه لخلاف ٩٢، دلالات النصوص وطرق الاستنباط للزيلعي ٧٠.

## الأصل الأول

الكتاب<sup>(١)</sup>

وهو كلام الله سبحانه، الذي أنزله على محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأعجز به البشر، وتعبدهم بتلاوته<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا سبيل إلى معرفته إلا بعد معرفة بيان النبي ﷺ لتوقفه عليه<sup>(٤)</sup> قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولا سبيل إلى إدراك بيانه ﷺ إلا بعد معرفة اللسان العربي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ولسان بلده وقومه ﷺ عربي مبین، ولا خفاء، بأن الله قد خص العرب في لسانها<sup>(٥)</sup> [بألفاظ]، وأساليب<sup>(٦)</sup>، وأعاجيب<sup>(٧)</sup> التراكيب.

(١) الكتاب في اللغة: اسم للمكتوب، وقد غلب في الشرع على الكتاب المخصوص، وهو القرآن المثبت في المصاحف، كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه.

انظر: المعجم الوسيط ٧٨٠/٢.

(٢) يخرج منه ما كان منزلاً على غير محمد ﷺ من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل والزيور.

انظر: جمع الجوامع مع البناني ٢٢٥/١، كشف الأسرار ٢١/١، مباحث في علوم القرآن ٢١.

(٣) يخرج منه الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، فإنها صارت بعد النسخ غير قرآن، ويخرج الوحي الغير المتلو، كالأحاديث القدسية، فإنها غير متعبد بتلاوتها، ولو كانت من عند الله تعالى.

انظر: كشف الأسرار ٢١/١، شرح الكوكب المنير ٨/٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٩/٢، التلويح ٢٧/١، مباحث في علوم القرآن ٢١ لمناع القطان.

(٥) عند قوله (في لسانها)، سهم يشير إلى أنه سيكتب شيء في الهامش ولكن لم يوجد شيء، وقد أثبت ما ظننت أنه يصلح في مثل هذا الموضوع.

(٦) الأساليب جمع أسلوب، ومعناه في اللغة: الطريق، يقال: سلكت أسلوب فلان في كذا، معناه: طريقته ومذهبه. انظر: اللسان ٤٧٣/١.

(٧) الأعاجيب جمع أعجوبة، مثل أحداثثة وأحاديث: وهو ما يدعو إلى العجب. انظر: مختار الصحاح ٤١٣، المعجم الوسيط ٥٩٠/٢.

وإنا لما استقرأنا<sup>(١)</sup> لسان العرب، وظهرنا على أسرارها، علمنا أن الله سبحانه جعل لسانها موافقة لمقاصدها، مقاربة لأذهانها.

وذلك أنا وجدنا العرب تُخاطب بالعام وتريد به العام<sup>(٢)</sup>، وتخاطب بالعام وتريد<sup>(٣)</sup> به الخاص<sup>(٤)</sup>، وتخاطب بالخاص، وتريد به الخاص<sup>(٥)</sup>، وتخاطب بالخاص وتريد به العام<sup>(٦)</sup>، وتُظهر تارة<sup>(٧)</sup>، وتُضمّر<sup>(٨)</sup> أخرى، وتُظنّب<sup>(٩)</sup> في الكلام تارة،

(١) الاستقراء: هو تصفح الأمور الجزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتملها. انظر: نهاية السؤل ١٣٢/٣ مع البدخشي، البباني على جمع الجوامع مع حاشية التريبي ٣٤٥/٢.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ حَدَاً﴾ [الكهف: ٤٩]، وسيأتي تعريف العام فيما بعد.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فالمراد بالناس في الأول: نعيم بن مسعود، وبالثاني: أبو سفيان وأصحابه. انظر: البرهان للزركشي ٢٢٠/٢، الرسالة للإمام الشافعي ٥٩ - ٦٠.

(٤) الخاص في اللغة: المنفرد. وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها: هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور. انظر: المصباح المنير ١٨٤/١، ترتيب القاموس ٦٥/٢، كشف الأسرار ٣٠/١ - ٣٢، الإحكام للآمدي ٤١٤/٢، أصول السرخسي ١٢٧/١، التلويح مع التوضيح ٣٣/١، فتح الغنار بشرح المنار ١٧/١، مرآة الأصول ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَيَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. انظر: البرهان للزركشي ٢١٨/٤.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْيَسَاءُ﴾ [الطلاق: ١] فالخطاب للنبي والمراد به سائر من يملك الطلاق. انظر: البرهان ٢١٨/٢.

(٧) الإظهار في اللغة: معناه البيان يقال: أظهر الشيء بيته. وفي الاصطلاح: هو الأمر الداعي إلى إيراد الكلام على صورة مخصوصة. انظر: المعجم الوسيط ٥٨٤/٢، معجم البلاغة العربية ٥١١/٢.

(٨) الإضمار في اللغة: الضمير: السرداخل خاطر، والضمير الشيء الذي تضمه في قلبك، وأضمرت الشيء أخفيته. وفي الاصطلاح: أن يضمّر المتكلم ويأتي في الظاهر بما يرادف المضمّر للدلالة عليه، انظر: المعجم الوسيط ٥٤٦/١. معجم البلاغة ٤٣٠/١، معجم المصطلحات البلاغية ٢١٨.

(٩) الإطناب في اللغة: المبالغة في المنطق، والوصف مدحاً كان أو ذمماً. وفي الاصطلاح: تأدية أصل الكلام بلفظ زائد عليه لفائدة. انظر: التلخيص في علوم البلاغة ٢٢٠، عقود الجمان ٦٧، الإيضاح في علوم البلاغة ٣٠١.

وتختصر أخرى، وقد تقتصر على الإشارة<sup>(١)</sup> والإيماء<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الله الشافعي: ويكون ذلك عندها من أعلى كلامها<sup>(٣)</sup>. لأن مقصودها تفهيم السامع، وأدنى ما يقع به التفهيم كاف عندهم.

ومن سنة العرب في كلامها أن تأتي به على حقائقه، وعلى غير حقائقه، ويكون ذلك من أطيّب خطابها بياناً، وأعذبه سماعاً، وأن تأتي به بيّناً، وتأتي به مُشكِلاً<sup>(٤)</sup>، وقد يكون ذلك المشكل من أعجب كلامها إيهاماً، وأبلغه إيهاماً.

ومن سننها أنها تقدم ما ينبغي تأخيرها، وتؤخر ما ينبغي تقديمه، ويكون في ذلك أسراراً ولطائف، ومعان ومعارف، يتميز بذلك أهل الخيرة بلسانها.

وكم لها في اللطائف والأسرار في لسانها ما لا تخفى شهرته، ولا تحصى كثرتة، حتى إنها لتأتي بالكلمة المتفكّقة في النظم والبناء، متنوعة الفهم والمعنى، كقولهم إذا تعجبوا: ما أحسن زيدا، وإذا استفهموا: ما أحسن زيدا؟ وإذا نفوا: ما أحسن زيد. حتى إن ذلك ليجد في الحرف الواحد من حروف المعاني. قال أبو عبد الله الشافعي: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بعلمه إنسان غير النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وبسط القول في ذلك.

(١) الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه المراد. وفي الاصطلاح: هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سبق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه. انظر: المعجم الوسيط ٥٠١/١، جمع الجوامع ٢٣٩/١، العضد على مختصر المنتهى ١٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٦١/٣، نشر البنود ٩٢/١ - ٩٤، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، أصول البيدوي مع الكشف ٦٨/١.

(٢) الإيماء لغة: الإشارة الخفية. واصطلاحاً: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرح به. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، جمع الجوامع ٢٦٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٣.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٥٢.

(٤) المشكل في اللغة: الملتبس. وفي الاصطلاح: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل. انظر: المعجم الوسيط ٤٩٣/١ - ٤٩٤، التعريفات للجرجاني ٢١٥.

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٤٢.

وهذا الذي أشرت إليه من لسان العرب هو المقصود بأصول الفقه، وهو شيء وراء علم الإعراب، العاصم عن الخطأ في الخطاب، المسمى بعلم النحو، وإنما منزلته معه بمنزلة القشر مع اللباب، بل الأصوب مع الصواب، وقد سمي الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس هذا العلم من لسان العرب أصول اللغة، وجعل علم النحو، فروع اللغة.

وهذا الأصل اشتمل على فصول.